

6452 - حكم من أدركه الفجر ولم يوتر - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا أدركني وقت صلاة الفجر ولم أوتر بعد. فمتى أصلي الوتر؟ إذا أدرك مؤمن وقت الفجر ولم يوتر فإنه يصلي من النهار. وإذا صلى الضحى كان أحسن. كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا - [00:00:00](#)

فاته ولده من الليل لمرض أو نوم صلى من النهار تقول عائشة رضي الله عنها صلى من النهار ركعة لأن ولده في الغالب إحدى عشر ركعة فإذا كان لم يفعل ذلك في الليل مرض - [00:00:20](#)

أو نوم صلى من النهار جبر بواحدة زاد واحدة صلى شفعا يسلم كل ثنتين عليه الصلاة والسلام. وإذا كان عادة الإنسان خمس والأربعة في النهار والضحى أو بعد الظهر ففيما صلاه - [00:00:39](#)

الضحى الضحى قبل الظهر يكون أولى وأفضل. لحديث عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فاته ورده من القرآن من القرآن فقطاه في النهار قبل الظهر - [00:00:55](#)

وكاننا أتى به بالليل. فإذا كان هذا في القرآن حزب من القرآن فإن حزبه من الصلاة وعددهم من الصلاة إذا صلاها يكون أفضل قياسا على حزبه من القرآن. وإن صلى ذلك بعد الظهر أدرك ذلك إن شاء الله. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:09](#)